Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

Impact of the Advisory Opinion of the International Court of Justice Issued on 19 July 2024 On the Zionist entity

[1] Dr.Mohammed Khudhair Ali Al-Anbari
[1] Ashur University - College of Law

Abstract:

On 19/7/2024, the International Court of Justice issued its advisory opinion - based on the request of the United Nations General Assembly dated 31/12/2022 regarding the Zionist occupation of the Palestinian territories- as it considered it to be in violation of international law, and consistent with Security Council Resolution No. (242) issued on 22 November 1967, which calls for withdrawal to the borders preceding the 1967 war. This is considered a new affirmative position in condemning the Zionist entity in its occupation of the Palestinian territories, to be added to the dozens of resolutions supporting the Palestinian cause issued by the General Assembly, or the opinions of the International Court of Justice in its advisory capacity. Although this opinion is of an advisory nature, it has a great impact and effective resonance in defining the justice of the Palestinian cause, and the invalidity of the Zionist claims in the occupation, and it negatively affects the overall relations of the Zionist entity with the international community.

1: Email:
mohammed.khdair@au.edu.iq
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.161648.1556

Submitted: 5/6/2025
Accepted: 25/6/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
International Court of Justice
Voting
Zionist occupation
United Nations General Assembly.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أثر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتأريخ ١٩ تموز ٢٠٢٤ على الكيان الصهيوني

م.د.محمد خضير علي الأنباري [١]
[١] جامعة آشور – كلية القانون

الملخص:

أصدرت محكمة العدل الدولية بتأريخ ٢٠٢٤/٧/١٩ رأيها الاستشاري - بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في٢٠٢٢/١٢/٣١، بشأن الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية- إذ؛ اعتبرت ذلك مخالفاً للقانون الدولي، ومتوافقاً مع قرار مجلس الأمن المرقم ذي العدد(٢٤٢) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني للعام ١٩٦٧، الذي يدعو الى الانسحاب إلى حدود ما قبل حرب ١٩٦٧، ويعد ذلك، موقفاً تأكيدياً جديداً في إدانة الكيان الصهيوني في احتلاله الأراضي الفلسطينية، ليضاف الى العشرات من القرارات المؤيدة للقضية الفلسطينية الصادرة عن الجمعية العامة، أو آراء محكمة العدل الدولية بصفتها الاستشارية، ورغم أن هذا الرأي ذات طابع استشاري، إلا أن له الأثر الكبير، وصداه الفعال بالتعريف بعدالة القضية الفلسطينية، وبطلان الادعاءات الصهيونية في الاحتلال، وينعكس سلباً على مجمل علاقات الكيان الصهيوني مع المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية:

محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري، الاحتلال الصهيوني، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المقدمة

يستفيق المجتمع الدولي يومياً على الجرائم الدولية التي يرتكبها الكيان الصهيوني بصورها المختلفة، بحق الشعب الفلسطيني رغم وسائل وأكاذيب وتضليل الإعلام الصهيوني وادعاء الدفاع عن النفس، إذ تجاوزت جرائمه كل مفردات وصور الجرائم الدولية والتي ازدادت إجراماً وعنفاً - بعد الصولة البطولية والجهادية لثوار حركة المقاومة الإسلامية (حماس) على حصن وقلاع ذلك الكيان المغتصب في السابع من تشرين الأول للعام ٢٠٢٣ - من أجل تذكير العالم بحق الشعب الفلسطيني بأرضه وحقوقه المغتصبة، والتعريف بجرائمه منذ عام ١٩٤٨، إلا أن المجتمع الدولي بقي صامتاً أو محايداً أو مراقباً للأحداث، أو متردداً في مواقفه، إلا القلة ذات الموقف الإيجابي من الدول أو الأشخاص في قول كلمة الحق تجاه هذا الوضع المخالف للقانون الدولي.

وبناءً على طلب السلطة الفلسطينية، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١، وفقا للمادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٦٥-١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقديم رأي استشاري بشأن احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية وعدوانها المستمر على الشعب الفلسطيني في غزة والأراضي الفلسطينية الأخرى.

أصدرت المحكمة المذكورة الرأي الاستشاري بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٤، الذي يقضي ببطلان احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية، لأنه ينتهك القانون الدولي والقرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، بما في ذلك وجود المستوطنات الصهيونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية.

أن هذا الموقف القانوني والداعم للقضية الفلسطينية العادلة، يعد نصراً لهذه القضية العادلة من القضاء الدولي. وبعد عرض القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة طالبة الاستفتاء، تم التصويت على فقرات القرار المذكور، إذ طالبت الكيان الصهيوني بأغلبية عدد أعضائها بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية.

يعد هذا القرار الثاني الذي تصدره محكمة العدل الدولية في العام ٢٠٢٤ ضد الكيان الصهيوني، بعد قرارها السابق بشأن جريمة الإبادة الجماعية بناءً على الدعوى المقامة من قبل جنوب أفريقيا ضد الكيان المذكور الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥.

أولاً: أهمية البحث :

تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة في تناول مفهوم الرأي الاستشاري في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأثره على القضية الفلسطينية، وموقف الكيان الصهيوني منه، وعلى علاقات هذا الكيان المغتصب مع المجتمع الدولي، ويعد خطوة متقدمة في سبيل تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة ، بل إن الأسانيد التي استندت إليها المحكمة ، تؤكد بعدم مشروعية الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية.

ثانياً: إشكالية البحث :

تطرح هذه الدراسة، الإشكالية التالية :

ما أثر الرأي الاستشاري على الكيان الصهيوني؟

وما أثر الرأي الاستشاري على اقامة دولة فلسطين ؟

ومدى الزامية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، وتنفيذه من المجتمع الدولي؟

ثالثاً: أهداف البحث :

أن الهدف من هذه الدراسة، بيان موقف القانون الدولي من خلال الرأي الاستشاري المقدم من محكمة العدل الدولية حول الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية بعد العام ١٩٦٧، وتفاعل المجتمع الدولي مع الرأي المذكور، وكيفية الزام الكيان الصهيوني بتنفيذه .

رابعاً: منهجية البحث :

لاعتبارات تتعلق بالبحث ، فقد تم اعتماد المنهج القانوني ، التي تتطابق مع الإشكالية المذكورة أعلاه ، ثم المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية للرأي الاستشاري للمحكمة التي ة بموضوع الدراسة.

خامساً: نطاق البحث :

يتعلق نطاق بحثنا، بدراسة الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، بناءً على الطلب المقدم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الذي يتعلق بعدم مشروعية احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية، وموقف القانون الدولي منها، وانعكاساته على القضية الفلسطينية .

سادساً: هيكلية البحث :

سنتناول موضوع البحث في ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول؛ مفهوم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وفي المبحث الثاني؛ نتناول، مضمون وأهمية الرأي الاستشاري في دعم القضية الفلسطينية، أما في المبحث الثالث؛ فنتناول؛ مدى امكانية تنفيذ الرأي الاستشاري من قبل المجتمع الدولي .

I. المبحث الأول

مفهوم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية إحدى الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة المعنية بحل النزاعات بين الدول. ويشكل نظامها الأساسي جزءًا من ميثاق الأمم المتحدة. تتحد مهامها في اختصاصين: أولهما؛ الفصل القضائي في قضايا الدول المعروضة عليها، وثانيهما؛ تقديم الفتاوى والآراء الاستشارية لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وكما وردت في المادتين (٣٤ و ٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

I.أ. المطلب الأول

التعريف بالرأي الاستشاري

تعني الاستشارة بمفهومها العام، طلب رأي أو مشورة من شخص آخر، نتيجة حاجة الأفراد الى المعلومة قبل اتخاذ القرار، إذ تطلب رأي الغير في أمر ما يراد اتخاذه [(١)]. تعد الاستشارة أمراً مهما في حياة المجتمعات والدول، ولا يمكن للأنظمة السياسية بمختلف مسمياتها، أن تمارس مهامها دون الاستعانة بالمستشارين من ذوي الاختصاص لمختلف المواضيع والتخصصات، للاستشارة الأثر الكبير في إيجاد الحلول المناسبة في نجاح الدول في تنظيم شؤونها الدولية، وخاصة في صنع القرار في السياسة الخارجية، - كما هو الحال -

(١) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*، (الرياض: دار الفضيلة، ١٩٩٩)، ص ١٣٧ .

في معظم الدول التي تستعين في عملها ببعض المستشارين من قبل رئيس الدولة أو الحكومة وغيرهم[١] .

قال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه الكريم (والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى، ومما رزقناهم ينفقون) [٢]، وكذلك قوله تعالى: (ولو كنت فضاً غليظ القلب لا تفضوا من حولك فاعف عنه واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإن عزمت فتوكل على الله أن الله يحب المتوكلين) [٣].

إن الرأي الاستشاري " ذو مكانة استشارية فقط، وليس له مكانة قانونية ملزمة تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا ضد مؤسسات الأمم المتحدة في الغالب (رغم أن ثمة من يقول بأنّ الرأي الاستشاري ملزم للهيئات التابعة للأمم المتحدة، كأي رأي استشاري قانوني داخليّ)، وعليه، لا يتضمن الرأي الاستشاري أوامر فعلية تنفيذية مُلزمة تجاه الدول"[٤].

أما بخصوص الاستشارة ؛ التي تصدر من محكمة العدل الدولية، فنظراً لزيادة المشاكل الدولية في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، ونتيجة تطور النصوص القانونية الدولية، فقد أصبحت الحاجة ملحة لاستشارة جهة قضائية دولية حول مختلف القضايا والمسائل القانونية التي تهم المجتمع الدولي[٥].

يعرف الاختصاص الاستشاري في مجال القانون الدولي، بكونه سلطة قانونية مخولة لأحد أشخاص القانون الدولي يستطيع ممارستها على شخص أو مكان معين[٦] .

أما الاختصاص الافتائي (الاستشاري) لمحكمة العدل الدولية، فهو" قيام المحكمة بإبداء الرأي القانوني في شأن أي مشكلة قانونية يُطلب إليها إبداء الرأي فيها"؛ فالمحكمة هنا لا تفصل في نزاع -كما هو الحال- في اختصاصها القضائي، بل تعبّر عن رأي قانوني بصدد مسألة تعدّدت فيها الآراء واختلفت"[٧] .

---

(١) أحمد عارف الكفارنة، "العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية"، *مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد* العدد:٤٢، (٢٠٠٩): ص ٢٠ .

(٢) سورة الشورى، الآية ٣٨ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٤)سليم سلامة، "الرأي الاستشاري عن محكمة العدل الدولية"، موقع مدار، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، في ٢٩ تموز، ٢٠٢٤، على الرابط: www.madarcenter.org.

(٥) عسالة حليمة، عبد الزهاب صابرين، "الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية"، (رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢١)، ص ٧. أيضاً : رشيد مجيد محمد الربيعي، "دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه"، (اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ١٩٩٧).

(٦) إسماعيل الغزال، *القانون الدولي العام*، (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٦)، ص٩٤.

(٧) محمود الحنفي،" نداء من لاهاي، العدل الدولية تطالب العالم بإنقاذ فلسطين"، في ٢٠٢٤/٧/٢١، موقع الجزيرة الإخباري ، على الرابط: www.aljazeera.net/opinions.

I.ب. المطلب الثاني

دور المحكمة الاستشاري في حل النزاعات الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصين: أوليهما الاختصاص القضائي؛ حيث تنظر المحكمة في النزاعات القانونية بين الدول، تشكل إجراءات التقاضي ٨٠% من نشاط المحكمة، وثانيهما؛ موضوع بحثنا، الاختصاص الافتائي؛ يتمثل في إجابة الأسئلة القانونية التي تعرض عليها من بعض الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وتصدر وفقاً لهذه الإجراءات آراء استشارية تسمى (فتاوى) ، وهذا ما يتطلب عرض الفتاوى على المحكمة بموجب كتاب يتضمن بياناً واضحاً لموضوع محل الإفتاء، وترفق بها كافة الوثائق والمسندات القانونية ذات العلاقة بالموضوع [١].

وبهذا الخصوص؛ فقد أصدرت المحكمة منذ العام ١٩٤٦ ولغاية الوقت الحاضر، العشرات من الأوامر والأحكام والفتاوى أو الآراء الاستشارية، بشأن عدد من القضايا الدولية بناءً على طلب الأمم المتحدة بمختلف مؤسساتها[٢].

أولاً. آلية الإحالة الى المحكمة

لقد تناول ميثاق الأمم المتحدة [٣]، والنظام الأساسي للمحكمة آلية الإحالة إليها[٤] ، وكما وكما يأتي:

١- يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة أن يطلبا من جانبهما استشارة قانونية بشأن أية مسألة قانونية، وعلى محكمة العدل الدولية الاستجابة لذلك[٥].

٢- يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تفوّض أيضًا أجهزة ومؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة لطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن مسائل تتصل بوظائفها وأنشطتها[٦] .

٣- تمنح هذه الصلاحية للجمعية العامة للأمم المتحدة ولمجلس الأمن فضلًا عن جميع أجهزة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المأذون لها طلب الرأي بموجب مقرر من الجمعية العامة[١].

---

(١) جعفر عبد السلام ، *المنظمات الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٦، ٢٠١٣)، ص٤٥١.

(٢) موجز الإحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠١٣-٢٠١٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٢١، رقم الوثيقة، 6.Add/1/F.SER/LEG/ST.

(٣) المواد (٩٢-٩٦)، من ميثاق الأمم المتحدة .

(٤) حسب قواعد الإجراءات أو نظامها الداخلي وحسب المادتين ٩٦، من الميثاق و ٦٥، من النظام الأساسي. الأساسي.

(٥) المادة (٦٥)، من النظام الأساسي للمحكمة:

١. يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلباً كتابياً أي هيئة مخولة من قبل أو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب.

٢. تُعرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال.

(٦) المادة(٩٦)، من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٦٥(-١)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤- وفيما عدا ما تقدم ، تمارس المحكمة اختصاصاً قضائياً، حيث يحق للدول أن تحيل قضايا إلى محكمة العدل الدولية ضد دول أخرى قبلت اختصاصها، وينطبق اختصاص المحكمة على جميع النزاعات التي تشمل قضايا قانونية مثل تفسير معاهدة وأي موضوع في القانون الدولي، ووجود أية واقعة إذا ما تأكدت ستشكل إخلالًا من جانب دولة بالتزاماتها الدولية، وطبيعة أو مدى التعويضات المقرر تقديمها مقابل الإخلال بهذا الالتزام [٢].

٥- تُطبّق المحكمة في أحكامها قواعد القانون الدولي القائمة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة، ويجوز بموافقة الأطراف ذات العلاقة، أن ترسي حكمها على مفاهيم أوسع العدل والإنصاف[٣]، وفي هذه الحالة، سوف يشابه حكمها نوعًا من التحكيم أكثر من كونه إصدار حكم.

أما عن دور المحكمة في حل النزاعات الدولية، فيتمثل ، بما يلي:

١- تسهم الاستشارات القانونية أو الفتاوى التي تقدمها محكمة العدل الدولية بإيجاد الحلول للقضايا المختلف عليها سواءً من قبل الدول أو المنظمات الدولية[٤]،وهذا ما نوجزه في أدناه:

٢- المساعدة في حل عدد من الأزمات الدولية وتفعيل مسارات التفاوض وفرض تحسين العلاقات الدولية، من خلال إيجاد حلول قانونيةللمسائل المثارة في إطار منظمة الأمم المتحدة[٥].

٣- أن " أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة، ولكن بالنسبة لأطراف النزاع فقط، في خصوص النزاع الذي فصل فيه: فأحكام المحكمة لها أثر نسبي، ويعد الحكم الصادر عنها نهائياً– غير قابل للاستئناف- على أنه للمحكمة تقوم بتفسيره، إذا طلب منه ذلك الطرف" [٦].

٤- تحمل سلطة قانونية وأدبية قد تؤدي دورًا في الدبلوماسية الوقائية، إذ، ينص الميثاق على أن لمحكمة العدل الدولية وضمن الوسائل السلمية كذلك غير العسكرية المتاحة لمجلس

---

(١)المادة ٩٦، من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) المادة (٣٦)، من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) المادة (٣٨)، من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤)طارق محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٦٤، والمادة(١)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٥) عادل ثامر، دور محكمة العدل الدولية في إرساء العدالة الدولية، جريدة الأهرام ، مصر، في ٢٠٢٤/٣/٤، القاهرة، على الرابط: https://harammisr.com . تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١٨ .

(٦) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، *المنظمات الدولية المعاصرة*، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٠)، ص١٤٧.

الأمن أيضاً أن تعطي فتوى أو استشارياً تسهم في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطور القانون الدولي[١].

٥- بالنسبة للدول، لا يكون اختصاص محكمة العدل الدولية إلزاميًّا، إلا بعد أن تقبل الدول رسميًّا اختصاصها، أما بصفة عامة أو بصفة محددة الغرض بمناسبة أي نزاع خاص وبمجرد أن تقبل الدول رفع قضية إلى المحكمة، تصبح قراراتها ملزمة قانونًا [٢].

من خلال ما تقدم؛ يرى الباحث ، أن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة، رغم عدم الزامتيه للجهة الطالبة أو للأطراف المتنازعة، ولكن له قيمة قانونية كبيرة، إذ؛ تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار قراراتها اللاحقة المبنية على النصوص والوثائق الذي اعتمدتها المحكمة في إصدار رأيها الاستشاري .

II. المبحث الثاني

مضمون وأهمية الرأي الاستشاري في دعم القضية الفلسطينية

تضمن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٩، ، التبعات القانونية للاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية، وعدها انتهاكً صريح للقانون الدولي، مخالفاً كل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالقضية الفلسطينية .

وهذا ما سنفصله في المطلبين التاليين:

II.أ. المطلب الأول

مضمون الرأي الاستشاري

اعتمدت اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي اللجنة الخاصة بالمسائل السياسية، وإنهاء الاستعمار بتأريخ ١١/١١/ ٢٠٢٢، مشروع قرار قدمته دولة فلسطين لطلب فتوى قانونية ، ورأي استشاري من محكمة العدل الدولية، حول: " العواقب القانونية للانتهاك المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من قبل الكيان الصهيوني، والاحتلال الطويل الأمد والاستيطان وضم الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية وطابع ومكانة القدس، وكيف تؤثر السياسات والممارسات الصهيونية على الوضع القانوني للاحتلال والآثار القانونية لهذا الوضع على جميع الدول والأمم المتحدة ، وتنص الفقرة (١٨) من القرار الاستشاري على ما يلي: " إن الجمعية العامة... تقرر، وفقاً للمادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى في المسألتين التاليتين، وفقاً للمادة (٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة، ومع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن والجمعية

(١) المواد (٣٣-٣٦-٤١)، من ميثاق الأمم المتحدة.
(٢) المادة (٣٦)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، والقواعد والمبادئ". محكمة العدل الدولية، بشأن المسألتين التاليتين: فتوى بشأن الوثيقة التاسعة، ٢٠٠٤ ٧ شهر، ردا على الأسئلة التالية[١]:

١- ما هي الآثار القانونية لخرق الكيان الصهيوني المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والاحتلال المطول للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ واستيطانها وضمها، بما في ذلك الجهود المبذولة لتغيير التركيبة السكانية للمدينة المقدسة القدس وطابعها ووضعها، ولإقرار القوانين والتدابير التمييزية في هذا الصدد؟

٢- ما هو تأثير السياسة الصهيونية وممارساتها كما ورد في الفقرة (١٨-أ) على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي التبعات القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول وأعضاء هيئة الأمم المتحدة؟

تضمن الرأي الاستشاري ما يلي[٢]:

١- أن استمرار وجود الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني، ويتطلب إنهاءه بالسرعة الممكنة.

٢- يتطلب وضع حد لاحتلال الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد العام ١٩٦٧ من قبل الكيان الصهيوني، وإنهاء أي تدابير تسببت في التغيير الجغرافي والديمغرافي.

٣- بإمكان الشعب الفلسطيني المعترف به دولياً تقرير مصيره، إذ؛ تمثل الأراضي الفلسطينية المحتلة أراضي ذات وحدة وسيادة يجب احترامها.

٤- تمثل سياسات الكيان الصهيوني الاستيطانية واستغلالها للموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، انتهاكاً للقانون الدولي.

٥- وقف جميع الأنشطة الاستيطانية من قبل الكيان الصهيوني، وعدم إنشاء مستوطنات جديدة في الضفة الغربية والتي بلغت أكثر من (٢٤) ألف وحدة استيطانية.

٦- لا تقتنع المحكمة الدولية بمد تطبيق قوانين الكيان الإسرائيلي في الضفة والقدس كونه قد عمليات لهيمنة سلطوية كقوة محتلة مخالف لما جاء به اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٦٤.

٧- دعت المجتمع الدوليّ للتعاون من أجل تطبيق ذلك والامتناع عن تقديم أي دعم للكيان الصهيوني كقوة احتلال للأراضي الفلسطينية [٣].

II.ب. المطلب الثاني
أهمية الرأي الاستشاري في دعم القضية الفلسطينية

(١) محمد حربي، "محكمة العدل الدولية والتبعات القانونية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧"، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية ، القاهرة، على الرابط: https://ecss.com.eg.

(٢) ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، في ٢٠٢٤/٧/٢٦، على الرابط: www.palestine-studies.org.

(٣) لونا فرحات، "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية : خطوة قانونية نحو زوال الاحتلال، جريدة الأخبار"، بيروت، في٢٧ تموز ٢٠٢٤، على الرابط: www.al-akhbar.com/Lebanon. تاريخ القراءة ٢٠٢٥/٣/٢٢.

إن الاستشارة المقدمة من محكمة العدل الدولية بخصوص الاحتلال الصهيوني لفلسطين ذات أثر فعال من نوعه، حيث تعيد نقاش تلك الأراضي المحتلة الى نقطة البداية ، ويمكن إيجاز أثره بما يلي:

١- مارست المحكمة اختصاصها في إصدار الرأي الاستشاري وفق المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٦٥) من نظامها الأساسي، وهذا ما يعزز من أهمية الرأي الاستشاري، إذ يضع الكيان الصهيوني في موقف قانوني لا يحمد عليه من قبل المجتمع الدولي، ويعد حدثاً مهماً في تاريخ القضية الفلسطينية، من خلال التأكيد على عدم شرعية الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية، وهذا بحد ذاته يشكل دعماً قوياً للحقوق الفلسطينية المشروعة.

٢- إن ما خلصت إليه المحكمة من أن استمرار وجود الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل غير قانوني، وإلزامه بإنهائه بأسرع وقت ممكن، يتطلب من الكيان الصهيوني وقف جميع الأعمال الاستيطانية وإجلاء جميع المستوطنين الصهاينة، إضافة الى التزامه بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك الاحتلال[١].

٣- التزام كافة الدول بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الذي نتج عن الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية.

٤- يسلط هذا القرار الضوء على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، في منع أخذ أراضي الغير بالقوة وحق الشعوب في تحديد مصيرها، ويعد تحدياً قانونياً للسياسات الصهيونية .

٥- يعتبر خطوة في طريق طويل سعياً لتحقيق العدالة للشعب الفلسطيني، ويعد دافعاً للدول في العالم للقيام بجهود أكبر لإنهاء الاحتلال، ومساعدة الشعب الفلسطيني في حقه في تحديد مصيره، وإنشاء دولته المستقلة على حدود عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية.

III. المبحث الثالث

مدى امكانية تنفيذ الرأي الاستشاري من قبل المجتمع الدولي

يعد الرأي الاستشاري ، وفقا للآراء القانونية المختلفة من ذوي الشأن بعدم الزاميته للطرف الذي طلبه، بل ، للاستئناس به، أو بناء عليه حكماً لاحقاً، فمن معناه استشاري، وليس قرار ملزم، وهذا قريب للآراء والاستشارات التي تصدرها مجالس الدولة أو الجهات الاستشارية المختلفة، لشرح أو توضح الطريق القانوني الصحيح للمسألة المراد الاستفسار

(١) عبد العلي حامي الدين، "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية انتصاراً جديداً لقضية الفلسطينية"، موقع العربي٢١، في ٢٠٢٤/٧/٣٠، على الرابط:https://arabi21.com/story. تاريخ القراءة ٢٠٢٥/٤/١٨.

عنها، ونفس الفكرة يطبق على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن القضية الفلسطينية، والاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية.

وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

III.أ. المطلب الأول

الالتزام بتنفيذ القرارات الدولية

عملت الأمم المتحدة منذ تأسيسها وطبقاً لميثاقها؛ من خلال مؤسساتها وأجهزته- وخصوصاً- مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها محكمة العدل الدولية، بإصدار القرارات والتوصيات والبيانات والأحكام والآراء الاستشارية القانونية التي تطالب الدول بالالتزام بالقانون الدولي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتقع مهمة تنفيذها على مجلس الأمن ، يعبر عن القرار الدولي بكونه إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، أو من إحدى هيئاتها، ويترتب عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار، المسؤولية القانونية بعد اكتساب القرار الصفة الإلزامية، وغالباً ما تتردد الدول في إجازة المنظمة الدولية في إصدار القرارات الملزمة، كونها تشترط تحقق الإجماع في تقييد صدورها، بعيداً عن المساس بسيادتها[١].

يأخذ القرار الدولي صوراً عدة، تتعلق بالجوانب التنفيذية، الذي يدعو إلى اتخاذ أمر معين، أو القيام به، أو الامتناع عن القيام به، أو هنالك القرارات التي تأخذ الجوانب القانونية الدولية، كما في أحكام محكمة العدل الدولية، في حين تأخذ قرارات الجمعية العامة الصفة التشريعية، كما في إصدار بعض التوصيات، الخاصة بتبني مشروع معاهدة دولية، أو إرساء قواعد قانونية دولية معينة.

إن الكيان الصهيوني ومنذ احتلاله لفلسطين العربية بدعم بعض الدول الكبرى، أتبع سلوكا وسياسة أن لا يطبق أو يلتزم بأي قرار من قرارات الشرعية الدولية ويتمرد عليه ويرفض تنفيذه، بل ويزيد من جرائمه كل يوم بحق الشعب الفلسطيني، وهذا ما نشاهده اليوم بحق أهل قطاع غزة. أما بالنسبة للأحكام القضائية فأنها " أحكام ملزمة ولكن بالنسبة لأطراف النزاع فقط في خصوص النزاع الذي فصل فيه، فأحكام المحكمة لها أثر نسبي ويعد الحكم

(١) على عباس حبيب، *حجية القرار الدولي* ، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٩)، ص٣٧.

الصادر نهائياً – غير قابل للاستئناف– على أنه للمحكمة أن تقوم بتفسيره إذا طلب إليها طرف من الأطراف[١] "

لقد توالت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وبعض هيئاتها، منذ عام ١٩٤٨ بشأن الانتهاكات الإسرائيلية وإجراءات الاحتلال الرامية لتهويد المدينة المقدسة ، لكن ظلت هذه القرارات دون تنفيذ، بسبب عدم التزام الكيان الصهيوني بها .[٢]

على الرغم من وصف الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية بأنها غير ملزمة، إلا أنه لها قيمة معنوية. ومن ثم، فإن الجهة التي تسعى للحصول على الفتوى تتمتع بحرية كاملة في اتباعها أو رفضها. وقد جرت العادة في الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة على احترام هذه الفتاوى والالتزام بها، مما أكسبها في الحقيقة قوة الأحكام الملزمة[٣].

إن عدم إلزامية القرار الاستشاري جاء وفق إرادة الدول الكبرى (الاتحاد السوفيتي، أميركا، بريطانيا، فرنسا) عند إنشاء الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥، إذ أرادت هذه الدول أن يكون الرأي الاستشاري اختيارياً " لأنه لا يخدم مصالحها [٤] ".

يشكل الرأي الاستشاري رغم عدم إلزاميته، ضغطاً سياسياً على الكيان الصهيوني والدول الداعمة لها أمام المجتمع الدولي، ويفتح الباب أمام إجراءات قانونية في المحافل الدولية، لذلك يتطلب ضرورة الاستفادة منه قدر المستطاع، وخاصة الدول العربية والإسلامية والمؤيدة للقضية الفلسطينية منه لتعزيز وسائل الضغط الدبلوماسي والقانوني على الكيان الإسرائيلي لإنهاء احتلالها للأراضي العربية المحتلة، وتطبيق القرارات الدولية لحل القضية الفلسطينية، وعلى الرغم من أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ليس ملزماً بشكل مباشر، ولكنه يستند إلى القانون الدولي، والذي يعتبر ملزماً لكافة الدول في علاقاتها مع الكيان الصهيوني في ضوء الانتهاكات التي تحصل في الأراضي الفلسطينية، وعلى الرغم من العشرات التي صدرت من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية، إلا أن الكيان المحتل، كان يتتمرد عليها ويرفض جميع القرارات الدولية[٥] .

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للفتوى، توضح المادة (٩٦) أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها من المحكمة هي فقط المسائل القانونية. هذه الآراء الاستشارية ليست ملزمة، لكنها تحمل قيمة سياسية ومعنوية. ومع ذلك، قد تصبح ملزمة إذا اتفقت منظمات

(١) محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٤٧.
(٢) أبرز القرارات الأممية ضد إسرائيل منذ النكبة في٢٠٢٣/١١/٢٨، الجزيرة الإخباري، على الرابط: www.aljazeera.ne
(٣) سهيل حسين الفتلاوي، *المنازعات الدولية* ، (بغداد: دار القادسية للطباعة، ١٩٨٥)، ص ١٨٣.
(٤) عبد الكريم عوض خليفة، *قانون المنظمات الدولية*، (الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١)، ص ٤٠.
(٥) عادل مالك، *فلسطين من الضياع الى الربيع العربي*، (بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص ١٠٢.

ودول معينة على ذلك، مثل اتفاقية مقر الأمم المتحدة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في عام ١٩٤٧، التي تشير إلى أنه "ينبغي على الأمم المتحدة أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري حول هذا النزاع ويجب على الطرفين قبول هذا النزاع". عموماً، تهتم الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة باحترام هذه الفتوى والالتزام بها[١].

III.ب. المطلب الثاني

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الرأي الاستشاري

بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٠٢٤/٧/١٩، حول بطلان الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة بعد العام ١٩٦٧، وتفاصيله الأخرى، وإحالته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يتبادر التساؤل التالي؛ ماذا بعد صدور القرار الاستشاري للمحكمة؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نبين الآتي:

١- صرحت الأمانة العامة للأمم المتحدة بأنها ستحيل رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً لتصريح متحدثها السيد (فرحان حق)، نائب المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة،" إن الأمين العام (أنطونيو غوتيريش) سيحيل على الفور الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الإجراءات المتعلقة بالعواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات الكيان المغتصب في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و"الأمر متروك للجمعية العامة لتقرر كيفية المضي قدما في الأمر." مضيفاً بأن (غوتيريش) أكد بأن حل الدولتين هو "المسار الوحيد القابل للتطبيق" لرؤية الكيان الصهيوني و"دولة فلسطينية مستقلة تماما وديمقراطية ومترابطة وقابلة للحياة وذات سيادة" تعيشان بجانب بعض في سلام وأمن [٢]."

٢- نصت المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة على:

أ- يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلبا من محكمة العدل الدولية تقديم رأي بخصوص أي موضوع قانوني.

ب- يمكن الفروع الأخرى من الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي قد تأذن لها الجمعية العامة في أي وقت، أن تطلب من المحكمة أن تقدم رأيها في المسائل القانونية المتعلقة بعملها.

---

(١) ياسمين احمد صالح، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، وضمان الالتزام بمبادئه"، *مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر*، العدد: الثالث، تموز، (٢٠١٩): ص١٨٧.

(٢) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، غوتريش يحيل رأي محكمة العدل الدولية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٠٢٤/٧/٢٠، على الرابط: https://wafa.ps/Pages/Details.

3 - أن بداية صدور القرار كانت في ٣١ / كانون الأول لعام ٢٠٢٢ ، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية إصدار "رأي استشاري" بشأن "العواقب القانونية الناشئة عن سياسات الكيان الصهيوني وممارساته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والاحتلال الطويل الأمد للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧" .

٤- تقوم المحكمة بممارسة صلاحياتها الاستشارية، وفقاً لما ورد في المادة ٦٥ من النظام الأساسي، حيث ينص على أن المحكمة يمكنها تقديم المشورة حول أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة تم منحها الإذن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو حصلت على الترخيص لذلك وفقاً لأحكام الميثاق.

في عام ٢٠٢٢، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٤٧/٧٧ بشأن التصرفات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وذلك استناداً إلى تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار الذي يحمل عنوانا "الممارسات الصهيونية والأنشطة الاستيطانية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تقوم بما يلي:

١- أن تتبنى ما جاء بذلك الرأي الاستشاري، والذي يطالب الكيان الصهيوني بالانسحاب الفوري من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلا تتعرض لعقوبات دولية[١].

٢ - تسهم بتحقيق العدالة للفلسطينيين، من خلال قرار يحمل توصيات رأي المحكمة، بسبب عجز مجلس الأمن القيام بهذا الدور، بسبب تعطيل قراراته بفعل فيتو الولايات المتحدة، داعمة الكيان الصهيوني.

٣- في ظل تمادي الاحتلال في سياساته غير القانونية ، وبعد صدور الرأي الاستشاري ، يصبح واجباً على المجتمع الدولي، أن تتضامن إرادة الشعوب فيها مع القرار السياسي، وذلك بفرض عقوبات على الكيان الصهيوني.

٤- استثمار رأي المحكمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع في الأراضي المحتلة، وعدم التعاون أو تقديم المساعدة لدولة الاحتلال، كما دعت الجمعية العامة للبحث عن الوسائل والإجراءات اللازمة لضمان إنهاء الاحتلال وذلك الوضع غير القانوني في الأراضي المحتلة على وجه السرعة .

أما عن دور الأمم المتحدة، فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تدعو فيه الكيان الصهيوني لإنهاء وجوده غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال فترة (١٢) شهراً، وذلك استناداً إلى رأي قانوني طلبته الجمعية من محكمة العدل الدولية حول

(١) سنية الحسيني، قراءة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، صحيفة الأيام الفلسطينية، في ٢٥ تموز ٢٠٢٤، على الربط: www.al-ayyam.ps/ar/Article.

الآثار القانونية لسياسات وممارسات الكيان في فلسطين. [١] وقد صوت (١٢٤) عضواً لصالح القرار، بينما عارضه (١٤) عضواً، وامتنع (٤٣) عضواً عن التصويت. ونعرضه كما يلي.:

١- انهاء الاحتلال الصهيوني غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة في غضون مدة أقصاها (١٢) شهراً من تاريخ اصدار القرار.

٢- يمتثل الكيان الصهيوني دون إبطاء لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، على النحو الذي تنص عليه قرار محكمة العدل الدولية وتقوم بما يلي:

أ- سحب جميع القوات العسكرية الصهيونية من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ب- إنهاء سياساتها وممارساتها غير القانونية، بما في ذلك الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإجلاء جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينية المحتلة وتفكيك الجدار الذي شيدته لعزل الأراضي الفلسطينية، وإعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة، وجميع الأصول التي تم الاستيلاء عليها منذ بدء احتلالها عام ١٩٦٧.

ت- السماح لجميع الفلسطينيين الذين نزحوا أثناء الاحتلال بالعودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية.

ث- عدم منع الشعب الفلسطيني من استخدام حقه في تحديد مصيره، بما في ذلك حقه في تأسيس دولة مستقلة وذات سيادة في الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها. .

٣- امتثال جميع الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي في تنفيذ القرار، من خلال الضغط السياسي والاقتصادي على الكيان الصهيوني.

٤- عقد مؤتمر دولي للجمعية العامة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وحل الدولتين لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

٥- دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع للدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين في أوقات الحروب، واتخاذ الخطوات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية.

٦- يطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، خلال (٣) أشهر عن تنفيذ هذا القرار.

٧- يعزز الرأي الاستشاري رأي المحكمة السابق الصادر في ٢٠٠٤/١٢/٨ بخصوص بناء الجدار العازل الذي قامت ببنائه في الأراضي الفلسطينية، المتضمن عدم مشروعية بنائه

(١) اتخذت الجمعية العامة قراراً يطالب بإنهاء الاحتلال االصهيوني لفلسطين، موقع أخبار الأمم المتحدة، ٢٠٢٤/٩/١٨، على الرابط: https://news.un.org/ar/story.

وضرورة تفكيكه وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه باعتباره يشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني[١].

٨- تطلب الجمعية العامة من جميع الهيئات والدول الامتناع عن مساعدة أو دعم الوضع الحالي الذى يفرضه الكيان الإسرائيلي، وهو ما قد يترتب عليه تبعات واسعة على هذا الكيان، أما الأثر الأكبر فسيكون على رفض شرعية وجود الاحتلال الصهيوني في الضفة الغربية والقدس الشرقية [٢].

من كل ما تقدم؛ يرى الباحث في تحليله للرأي الاستشاري المذكور، وفق التساؤلات الواردة في مقدمة هذه الدراسة؛ ما يلي:

١- لقد انعكس القرار المذكور سلباً على حكومة الكيان الصهيوني ومؤسساتها، وموقفها أمام المجتمع الدولي، من خلال ما تضمنه من بنود مهمة جداً ، المتضمنة، إنهاء الاحتلال وايقاف الاستيطان، ودفع التعويضات، وحث المجتمع الدولي على عدم الاعتراف بتوسعات الكيان في الأراضي الفلسطينية .

٢- حث الأمم المتحدة على إيجاد آلية لتنفيذ القرار المذكور وفق ما ورد في ميثاقها ، وهذا بحد ذاته يعتبر، دعماً ونصراً ومساندة من المجتمع الدولي لهذه القضية العادلة.

٣- أما بخصوص مدى إلزامية الرأي الاستشاري ، وتنفيذه من قبل المجتمع الدولي، فهذا يعود الى نشاطات وتحركات دولة فلسطين بمؤسساتها المختلفة، والدول العربية والإسلامية والدول الصديقة المؤيدة للقضية الفلسطينية ومنظمات المجتمع الدولي، لاستثماره في التسريع في تنفيذ فقراته ، من أجل السعي الى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس العربية .

الخاتمـــــة

تعد المحكمة أعلى سلطة قضائية في المجتمع الدولي، وبقراءة مضمون رأيها الاستشاري الذي أنصف القضية الفلسطينية المتضمن عدم اعترافها بالاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية لعام ١٩٦٧، وما تبعها من تصرفات غير قانونية ومن خلال ما ورد في البحث أعلاه.

توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

(١) عبد الحسين شعبان، *لائحة اتهام: حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل*، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠)، ص٥٧-٦٣.

(٢) سمير باكير، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية... ضربة قاصمة لظهر الكيان الصهيوني، صحيفة عرب جورينال، في ٣٠ تموز ٢٠٢٤، على الرابط: https://arab-j.net.

١- إن القرار المذكور أضعف وقلل من مكانة الكيان الصهيوني لدى المجتمع الدولي، وهذا ما يتطلب استثماره في المجالات السياسية والدبلوماسية لصالح القضية الفلسطينية.
٢- ازدياد الاحتجاجات والمظاهرات السلمية في كافة أنحاء العالم والمطالبة بوقف العدوان الصهيوني بعد صدور القرار المذكور، دعماً للقضية الفلسطينية .
٣- يحمل رأي المحكمة الاستشاري بعداً قانونياً حاسماً، من أعلى جهة قضائية دولية ذات الاختصاص، لترد على أية حجج أو مبررات أخرى تتعلق بالقضية الفلسطينية العادلة.
٤- على الرغم من أن رأي محكمة العدل الدولية استشاري غير ملزم ، إلا أنه يبقى ومضةً قانونية منيرة في القانون الدولي ذات مغزى للاسترشاد بها في القضية المرفوعة ضد الكيان الصهيوني في مختلف جرائمه الدولية بحق الشعب الفلسطيني .
٥- أوجد الرأي الاستشاري المذكور العديد من المكاسب القانونية لا ينبغي النظر إليها فقط من المنظار القانوني، بل كأداة وطريقة للتحرك السياسيّ والدبلوماسي لضمان تنفيذ القانون الدولي.

ثانياً: التوصيات :

١- استثمار هذا الرأي الاستشاري من قبل الدول العربية والإسلامية والدول المؤيدة للقضية الفلسطينية في زيادة الضغط الدولي على هذا الكيان المغتصب، إعلامياً وسياسياً وفي المحافل الدولية كافة ، من أجل تطبيق قرار الجمعية العامة للمم المتحدة الذي عقب القرار.
٢- في ضوء الرأي المذكور، يتطلب دعوة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ودول العالم لتحمل مسؤولياتها في تحقيق العدالة للشعب الفلسطيني، وإعادة حقوقه المسلوبة، من خلال تنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية .
٣- لدعم هذا الرأي ؛ لا بد من القيام بحملة دبلوماسية وسياسية، من خلال تنشيط الإعلام الفلسطيني والعربي؛ لفضح الإجراءات العدوانية الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني.
٤- الاستفادة من الرأي المذكور في رفع دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويضات ضد الكيان الصهيوني من أصحاب الأراضي التي تنتزع قصراً، أو التي جرفت أو هدمت، بمن فيهم المدنيون الذين استشهدوا جراء القصف أو الاغتيالات المختلفة.
٥- يمكن البناء على الآراء الاستشارية في إقامة الدعاوى الجنائية المختلفة بحق ساسة الكيان الصهيوني لدى المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم
أولاً. الكتب

١- اسماعيل غزال، *القانون الدولي العام*، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٦.

٢- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، *المنظمات الدولية المعاصرة*، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٠.

٣- محمد سامي عبد الحميد، *قانون المنظمات الدولية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠ .

٤- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*، الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٩٩٩.

٥- جعفر عبد السلام ، *المنظمات الدولية*، ط٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٦- سهيل حسين الفتلاوي، *المنازعات الدولية* ، بغداد: مطبعة دار القادسية، ١٩٨٥.

٧- صلاح جبير البصيصى، *دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني*، بغداد: دار المنهل، ٢٠١٧.

٨- طارق محمد المجذوب، *القضاء الدولي*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

٩- عادل مالك، *فلسطين من الضياع الى الربيع العربي*، بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

١٠-عبد الحسين شعبان، *لائحة اتهام: حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠ .

١١- عبد الكريم عوض خليفة، *قانون المنظمات الدولية*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

١٢- علي عباس حبيب، *حجية القرار الدولي* ، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٩.

ثانياً. الرسائل والاطاريح

١- رشيد مجيد محمد الربيعي، "دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه"، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٧.

٢-عسالة حليمة، عبد الزهاب صابرين، "الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢١.

ثالثاً: المجلات العلمية

١-أحمد عارف الكفارنة، "العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية"، *مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد*، العدد:٤٢، (٢٠٠٩).

٢-محمد حربي، "محكمة العدل الدولية والتبعات القانونية للاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧"، *المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، القاهرة*، (١٩٦٧).

٣- محمد سامي عبد الحميد، "القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام"، *المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة*، مجلد٢٤، (١٩٦٨).

٤-ياسمين أحمد صالح، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه"، *مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر*، العدد الثالث، تموز، ٢٠١٩.

رابعاً: الصحف والجرائد

١-سمير باكير، "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.... ضربة قاصمة لظهر الكيان الصهيوني"، صحيفة عرب جورنال، في ٣٠ تموز ٢٠٢٤.

٢-سنية الحسيني، "قراءة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية"، صحيفة الأيام الفلسطينية، في ٢٥ تموز ٢٠٢٤.

٣-عادل ثامر، "دور محكمة العدل الدولية في إرساء العدالة الدولية"، جريدة الأهرام، القاهرة، في ٢٠٢٤/٣/٤.

٤-لونا فرحات، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية : خطوة قانونية نحو زوال الاحتلال، جريدة الأخبار، بيروت، في٢٧ تموز ٢٠٢٤.

خامساً. الاتفاقيات والوثائق والقرارات

١- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٢- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

٤-قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠١٣-٢٠١٧،

٥- منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٢١، رقم الوثيقة، 6.Add/1/F.SER/LEG/ST.

٦- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية.

سادساً. المواقع الإلكترونية

١- أبرز القرارات الأممية ضد إسرائيل منذ النكبة في٢٠٢٣/١١/٢٨، الجزيرة الاخباري، الرابط:www.aljazeera.ne .

٢- انيس فوزي القاسم ، على هامش الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، صحيفة القدس العربي، ١١تموز، ٢٠٢٤، على الرابط: www.alquds.co.uk.

٣-سليم سلامة، الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ، موقع مدار، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، في ٢٩ تموز، ٢٠٢٤، الرابط: www.madarcenter.org.
٤- عبد العلي حامي الدين، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية انتصاراً جديداً لقضية الفلسطينية، موقع العربي٢١، في ٢٠٢٤/٧/٣٠، على الرابط:https://arabi21.com/story.
٥- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة ٧٧ للعام ٢٠٢٢، موقع الأمم المتحدة، الرابط: www.un.org/ar/ga/77.
٦- محكمة العدل الدولية... آلية دولية لتعزيز السلام في العالم، موقع الجزيرة الاخباري، في ٢٠٢٣/١١/٢٩، الرابط: www.aljazeera.net/encyclopedia.
٧- محمود الحنفي، نداء من لاهاي: العدل الدولية تطالب العالم بإنقاذ فلسطين، في ٢٠٢٤/٧/٢١، موقع الجزيرة الاخباري ، الرابط: www.aljazeera.net/opinions.
٨- ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، في ٢٠٢٤/٧/٢٦، الرابط: www.palestine-studies.org.
٩- موسى عاصي، ما أهمية الرأي الاستشاري بالنسبة الى الفلسطينيين؟ موقع الميادين، في ٢٠ تموز ٢٠٢٤، الرابط: www.almayadeen.net/news.
١٠-موقع أخبار الأمم المتحدة، ٢٠٢٤/٩/١٨، الرابط: https://news.un.org/ar/story.
١١- وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية، غوتريش يحيل رأي محكمة العدل الدولية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٠٢٤/٧/٢٠، الرابط: https://wafa.ps/Pages/Details.